

والاستيذان توكل في حفظه كذلك بغير تضمن وتعتبر لها اركان
وكاله وهي مائة لا تضمن لا تعد ولا تقربط وتولفت من بين ماله
ولبزيه حفظها في حرز مثلها عن فاكور من نية فان عينه ارتها
فاحرزها بدونه ضمن ولوردها الى المعين ويمثل او توفقه ولولغير
طاعة لا يضمن وان لمضاه عن اخراجها فاخرجها الغشيان شي الغالب
منه المهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعدد
فاحرزها في دونه لم يضمن وان تركها اذن او اخرجها لغير خوف
فلت ضمن فان قال لا يخرجها وان حفت عليها لم يضمن خوف ولا يخرجها
او لا لم يضمن وان لم يعلف بهيمة حتى ماتت ضمنها لان ماله
ما لك ونحوه وان امره به لزمته وان تركها في جيبك فتركها في يده
او في كفة او في كعكك فتركها في يده او عكسه او اخذها بشوقه
وامر حفظها في بيته فتركها الى جن مضيه فتلقت او قال لا حفظها
في هذا البيت ولا تدخله احد الخالف فتلقت بحرق او نحوه او سرقه
ولون غير ذلك ضمن لان قال لا تركها في كعكك او يدك فتركها في
جيبه او اقلها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها وان قال
مودع خاتم اجعله في البصر فجعله في الخضر ضمن لا عكسه الا ان
انكسر لغلظها وان دفعه الى من يحفظ ماله عادة كزوجته
وعده ونحوه ما او لغدر الى اجنب او جاك لم يضمن والا ضمن
ولما لك مطالبة الاجنب ايضا وعليه القرار ان علم وان ذلك لرضا
ضمننا وعلى اللص القرار ومن اراد سفر او طاف عليها عنده ردها
الى ما كنها او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها ان كان ولا
نيا فزنها وان لم تحف عليها او كان احفظ لها المنقح بل والحالة هذه
ويضمن عليه مع حضوره اشهر فان لم يجده ولا وكيله حملها معه ان كان
احفظ ولم يبنه والا دفعها لحاكم فان تعدد فتلقت كل حوزة الموت او
دنيا واعلم ساكتا ثقة فان لم يعلمه ضمنها ولا يضمن مسافر او دوع

فشار

فشارها فتلقت بالسر وان تعدد فتركها لا تسبقها اولسها لا خوف
من عث ونحوه ويضمن ان لم يشرها او اخرج الله را هم ليعتمها
او ينظرها لها ثم ردها او كسر حتمها او حل كيسها او حدها ثم اقرتها او
خلطها لا يضمن ولو في احد عينين بطلت به ويجب ردها فورا
ولا تعود ود نعة بغير عقد سيرة وصح كلالحت ثم عدت الى الامانة
فانت امين وان اخذ ردها ثم رده او بدله ممترا افر او في اخذه
فرد بدله بلا اذنه وضاع الكل ضمنه وحده ما لم يكن محتومة او مشد
او البذل غير ممتير يضمن الجميع ويضمن بحرق كيس من فوق شد ارضه
نقط ومن تحته ارضه وما فيه ومن اودعه صغيرا ود نعة لم يبنه
الا بردها لولته ويضمن ان تلقت ما لم يكن مائة وناله او تحف هلاكها
معه كضائع وموجود في مهلكة فلا وما اودع او اعير لصغير او
مجنون او سفينة او تق لم يضمن بتلف ولو تقربط ويضمن ما اتلفه
مكلف غير حر في رقبته **فصل** والمودع امين بضدق يمينه في
رد ولو على يد قته او زوجته او خازنه او مقدم موت رتها الك
وفي قوله اذنت لي في دفعها الى فلان ونقلت وتلف لا بسبب طاهر
كحريق ونحوه الامع بيته تشهد بوجوده وعدم خيانة وتقربط
وان ادعى ردها كما كره او رثة مالك او ردة اعد مظه بلا عذر
او سعيه او رثة ردا ولو لمالك لم يقبل الابينة وان قال كره
تودعني ثم اقر او ثبت بيته فادعي ردا او تلفا سابقين لمجوده لم
يقبل ولو بيته ويقبلان بضا بعه وان قال مالك عندي سخي فلا
لا توعها بعد انكاره وان تلقت عنده وارث قبل امكان مرد لم
يضمنها والا ضمن ومن اخذ ردها او مالا امر بدفعه بعد طلب بلا
عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويعمل لحظ
مورثه على كيش ونحوه هذه اود نعة او فلان ويدبر عليه اوله على
فلاك ويكلف وان ادعها اثنان فارتاحدهما نله يمينه ويكلف